جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

منشور عام وزارة المالية
رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٢

بالإشارة إلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٥١ لسنة ٢٠٢١ بتنظيم شروط وقواعد انتفاع العاملين المدنيين بالدولة بالمساكن الملحقة بالمرافق والمنشآت الحكومية، والذى ينص في المادة الثالثة عشرة على أن : " ينشأ حساب خاص يسمى "حساب مقابل حق الانتفاع بالمساكن الحكومية" بكل جهة إدارية مخاطبة بهذا القرار يوضع فيه ما تحصله الجهة الإدارية من مقابل الانتفاع بوحدات السكن الإدارى وكذا مقابل استهلاك المرافق (كهرباء- مياه وصرف صحى - غاز) لها ويتم الصرف من هذا الحساب على أعمال الصيانة واستهلاك المرافق المشار إليها لهذه الوحدات، ويرحل فائضه من سنة مالية لأخرى، ويحظر الصرف على اعتمادات الجهة الممولة من الخزانة العامة لأعمال الصيانة ومقابل الاستهلاك إلا في حالة نفاد رصيد الحساب المشار إليه".

وفي إطار سعى وزارة المالية لتنفيذ قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٥١ لسنة ٢٠٢١ على الجهات الإدارية المخاطبة بأحكامه لتنظيم وحوكمة إجراءات الصرف الخاصة بالحساب المذكور، ونظرا لورود العديد من الاستفسارات بخصوص فتح الحسابات الخاصة لهذا الحساب لدى الجهات الإدارية، فإن وزارة المالية تؤكد على جميع المسئولين الماليين بكافة الجهات الإدارية بضرورة الالتزام التام بما يأتي: -

أولاً: قيام الجهة الإدارية (الهيئة الموازنية) بالآتي:

١. حصر وحدات السكن الإداري التابعة لها أو الملحقة بمبانيها، والمخصصة لإقامة العاملين بها وما تشتمل عليه، في سجلات تُعد خصيصًا لهذا الغرض، مع بيان قيمة المبالغ المزمع تحصيلها شهرياً وذلك حتى يتسنى متابعة التحصيل للمبالغ المقررة وفقاً لقرار السيد رئيس الجمهورية المشار اليه.
٢. مخاطبة وزارة المالية (قطاع التمويل) لفتح حساب خاص باسم "حساب مقابل حق الانتفاع بالمساكن الحكومية بجهة .....".

ثانياً: إثبات الجهة الإدارية (الهيئة الموازنية) المبالغ التالية في سجلاتها:

١- المبالغ المحصلة من مقابل الانتفاع بالمساكن الحكومية، وكذا مقابل استهلاك المرافق (كهرباء-مياه وصرف صحي-غاز) لها التي يتولى سدادها المنتفع وذلك ضمن إيرادات الباب الثالث-الإيرادات الأخرى على مقطع الصناديق والحسابات الخاصة.

الوحدة القانونية. مكتب الوزير. مشروعات القرارات. يوليو ٢٠٢٢.

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

٢- المبالغ المنصرفة خصماً على هذا الحساب من خلال البنود المختصة من صيانة ومقابل استهلاك المرافق (كهربا-مياه وصرف صحي-غاز).

ثالثاً: يجوز النقل من حساب مقابل حق الانتفاع بالمساكن الحكومية من جهة إدارية إلى أخرى على مستوى الجهات التابعة لكل وزارة أو الجهات التابعة لكل محافظة، وبعد موافقة وزارة المالية (قطاع الموازنة المختص).

رابعاً: يتم مخاطبة قطاع الموازنة المختص بقيمة المبالغ اللازمة للوفاء بأعمال الصيانة ومقابل استهلاك المرافق (كهربا-مياه وصرف صحي-غاز) حال عدم كفاية موارد الحساب وبعد إعمال حكم البند (ثالثاً) من هذا المنشور.

خامساً: قيام الجهة الإدارية (الهيئة الموازنية) بموافاة وزارة المالية (قطاع الحسابات الختامية) في نهاية السنة المالية ضمن مستندات الحسابات الختامية بما يأتي:

١- بيان مفصل عن عدد وحدات السكن الإداري المتاحة لديها والمشغول منها وقيمة مقابل حق الانتفاع المحصل من كل منتفع على حده ونسبته من الأجر الوظيفي (أو ما يعادله من الأجر الأساسي) خلال ذات العام.

٢- بيان ما إذا كان العامل ممن تقتضي مصلحة العمل إقامته فيها، أم أنه مرخصاً له بالسكن فيها.

٣- إجمالي موارد حساب مقابل حق الانتفاع بالمساكن الحكومية بالجهة والمستخدم منه، ورصيد الحساب في نهاية السنة المالية.

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المستقلة الالتزام بما تقدم التزاماً تاماً.

وعلى السادة المديرين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى ووكلاء الحسابات ضرورة مراعاة ما تقدم بكل دقة.

وزير المالية

د. محمد معيط

صدر في: ٢٠٢٢/٧/٢٢

الوحدة القانونية. مكتب الوزير. مشروعات القرارات. يوليو ٢٠٢٢.